وحيثي قوت باختياره طبعه من عنب ورطب وزرع وشرطه النصاب اذ بينه
جنس ومن نحو في التجارة بنده اي انما فرض الزكاة في الاموال الاتيه
على من اسلم فان ارتد بعد وجوبها او كان غير مكلف لقوله في خبر الصدقة التي فرضها
على المسلمين فلا تجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لكن يجب عليه
وجوب عقاب عليها في الاخرة كما مر في الاصول وتسقط عنه بالاسلام ما
مضى ترغيبا فيه اما المرتد فقيل وجوبها فان عاد الى الاسلام لزمه لتبين بقا
ملكه وان هلك مرتدا فلا وتحرم الاخراج في حال الردة في ماله وهي التي قبلها
نظرا الى جهة المال وفيه احتمال لصاحب التقريب نظرا الى ان الزكاة قربه
تفتقر الى النية حر كله او بعضه لان ملكه تام على ما ملكه ببعضه الحر
ولهذا يكفر كالحر الموسر على ما سيأتي في بابه كي فطرة جزئيته فلا تجب على الرقيق
ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا يملك له فان عجز المكاتب صار ما
بيده لسيده فاستأنف حوله من حينئذ او عتق ابتدأ حوله من حين عتقه معين
حتى وريع ما وقف عليه فلا تجب على غير كالفقراء الموقوف عليهم ضيعة مثلا ولا زكاة
عليهم في ريعها كما لا زكاة في بيت المال من فيء وغيره ومال المساجد والربط وكلا
دكالحمل فلا زكاة في المال الموقوف له لانه غير معين وغير موثوق بوجوده وحياته
وقوله ومالك تما اي والحال ان ملك من ذكر لما يأتي تام فتجب في الضال والمغصوب
والمسروق والمجحود والمرهون والغائب وما اشتراه قبل قبضه او حبس دونه

او حبس دونه

دونه ولكن لا يجب اخراجها الا عند تمكنه منه وفي كالدين لازم من نقد وعرض
تجارة لا ماشية ونحو نقد فان كان حالا على ملي باذل او جاحد وعليه بينة لزمه
اخراجها في الحال والا فعند العود على منقضية كالصداق ونحوه ولا يمنع الدين
وجوبها وان استغرق النصاب ورجح تمام الملك غير كنجوم الكتابة وجعل
الجعالة ومال المحجور عليه بفلس اذا عين الحاكم لكل من غرمائه شيئا او سلطه
على اخذه ولم يتفق الاخذ حتى حال عليه الحول فلا زكاة فيها لان الملك فيها غير تام
وقوله في ابل وبقر وغنم اي وهي الانعام متعلق بقوله الفرض وانما اختصت
بها من الحيوان لانها تتخذ للنماء غالبا لكثرة منافعها وللاجماع فلا تجب في غيرها
كالخيل والرقيق والمتولد من غنم وظباء لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولان الاصل عدم الوجوب في المتولد المذكور
بشرط حول اي مضيه في ملكه لخبر ابي داود وغيره لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله بان وجد سببه في ملك شخص ملكه بسبب ملك اصله
كما له مائة شاة فنتج منها احد وعشرون شاة فيجب شاتان وكان بعض شاة وولدت
او بعض ثم ماتت وتم حولها على النتاج وقيل يشترط بقاء شيء من الامهات
ولو واحدة والاصل في ذلك ما روى مالك رحمه الله تعالى في الموطا عن عمر انه قال له
تعتد عليهم بالسخلة وهو اسم يقع على الذكر والانثى ويوافقه ان المعنى
في اشتراط الحول ان يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الاصول في الحول وان ماتت قبله

ولو ازال ملكه

ولو ازال ملكه في الحول ثم عاد او بادله بمثله استأنف الحول لانقطاع الحول بما فعله
وان قصد به الفرار من الزكاة والفرار منها مكروه وقيل حرام ونصاب كما
سيأتي واسامة مالك لها او من يخلفه شرعا كوكيل وولي على ما يأتي

تمالكها

بيانه والاصل في ذلك ما يأتي في خبر البخاري وفي صدقة الغنم في سائمتها
الى اخره دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس عليها معلوفة
الابل والبقر وفي خبر ابي داود وغيره في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون قال
الحاكم صحيح الاسناد واختصت بالسائمة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح
قال في الروضة لو اسيمت في كلأ مملوك فهل هي سائمة او معلوفة وجهان
في البيان انتهى ورجح منهما السبكي انها سائمة ان لم يكن له قيمة او كانت قيمته
يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها والا فمعلوفة ورجح منهما الشيخ
جلال الدين البلقيني انها معلوفة لوجود المؤنة وقال القاضي ابو الطيب
لو اسامها في ارضه الخراجية وجبت الزكاة وقال القفال لو كان له غنم
فاشترى كلأ ورعاها فيه فسائمة فلو جزه واطعمها اياه في المرعى او البلد
فمعلوفة ولو رعاها ورقا تناثر فسائمة فلو جمعه وقدمه لها فمعلوفة ونقل
في المهمات كلام القفال واستحسنه وقال ينبغي الاخذ به انتهى ويمكن
حمله على كلام السبكي فان علفت معظم الحول ليلا ونهارا فلا زكاة فيها والا فالاصح
ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم تقصد به قطع السوم وجبت
زكاتها والا فلا تجب ولو اسامها الغاصب او المشتري شراء فاسدا او سامت
بنفسها او اعتلفت السائمة او كانت عوامل في حرث او نضح ونحوه فلا زكاة
في الاصح وقوله في ذهب وفضة مضروبا كان او غير مضروب كالسبائك
والقراضة والسبائك ولا تجب في غيرهما من الجواهر كاللؤلؤ والياقوت
لعدم ورودها فيها والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب
ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار
فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنباه وظهره كلما بردت اعيدت له
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله
اما الى الجنة واما الى النار رواه مسلم وقوله غير حلي جائز اي ابيح
استعماله فلا زكاة فيه لحاجة الانتفاع بعينه ولانه معد لاستعمال
مباح فاشبه العوامل من الابل والبقر لان زكاة النقدين تناط بالاستغناء
عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما اذ لا غرض في ذاتهما وصح عن ابن عمر انه كان يحلي بناته
وجواريه بالذهب ولا يخرج زكاته وصح نحوه عن عائشة وغيرها وما ورد مما
ظاهره يخالف ذلك فاجابوا عنه بان الحلي كان محرما اول الاسلام او بان فيه
اسرافا اما الحلي المحرم لعينه كالاواني او بالقصد كحلي للنساء اتخذه الرجل
ليلبسه وبالعكس كما في السيف والمنطقة فتجب زكاته اجماعا لان
الممنوع منه كالمعدوم وكذا المكروه كالضبة الصغيرة للزينة ويخالف
بالقصد لعرض التجارة استعماله محرما او مكروها لتعلق الزكاة بعين

النعدم